

الدرس التاسع والأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى :

باب فسخ الحج إلى العُمرة

٢٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «أَهْلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلْتُ)) ، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ؛ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .»

هذه الترجمة ((باب فسخ الحج إلى العُمرة)) أورد تحتها المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى أحاديث كثيرة ؛ الثلاثة الأول منها هي التي تتعلق بالترجمة ، أما بقية الأحاديث ففي مسائل أخرى متنوعة كل حديث منها لبيان حكم من أحكام الحج .

وقوله رحمه الله «فسخ الحج إلى العُمرة» أي هذه ترجمة في بيان مشروعية ذلك ؛ في بيان مشروعية فسخ الحج إلى عمرة وأن هذا الفسخ سنة مأثورة عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة تبلغ كما ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى حد التواتر ، والمصنف رحمه الله تعالى ذكر ثلاثة منها .

بدأ رحمه الله هذه الترجمة بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ)) ؛ جاء في النصوص الأخرى ومنها حديث جابر رضي الله عنه قال : «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ» ، فقلوه ((أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ)) أي منهم من أهل بالحج ومنهم من أهل بالعمرة ومنهم من أهل بهما أي قارنا .

((وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ)) أي ابن عبید الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان إهلال نبينا عليه الصلاة والسلام القران ؛ قرَن بين الحج والعمرة في إهلاله صلوات الله وسلامه عليه .

((وَقَدِمَ عَلَيَّ -أي ابن أبي طالب- مِنْ الْيَمَنِ)) وكان رضي الله عنه قدم معه بعدد من الإبل ساقها رضي الله عنه وأرضاه .

((وَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) جاء في بعض الروايات قال : «لبيك بإهلال إلهال النبي صلى الله عليه وسلم» ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ((أحسن)) أي في أن أهلت بإهلال إلهال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .
((فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)) وهذا موطن الشاهد من الحديث للترجمة ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً : أي أن يفسخوا الحج إلى عمرة .

((فَيَطُوفُوا)) أي بالبيت سبعة أشواط ، أي ويسعوا أيضا فيطوفوا ويسعوا ((ثُمَّ يَقْصِرُوا)) فيتحللوا بعمرة ، والنبي عليه الصلاة والسلام أرشدهم ولا يرشد إلا إلى الأكمل والأفضل ، أرشدهم إلى الأكمل والأفضل ولا يرشد عليه الصلاة والسلام إلا إلى الأكمل والأفضل ، فطافوا بالبيت أي سبعة أشواط وسعوا بين الصفا والمروة ثم قصّروا ، قصّروا ولم يحلقوا لأن التقصير في هذه الحالة هو المطلوب حتى يبقى شعر يُحْلَق يوم النحر ، والمدة قريبة ، مدة يوم النحر قريبة لا تكفي لنبات الشعر ؛ فلهذا قصّروا رضي الله عنهم ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل كما سيأتي معنا إلا في هذه الحالة .

ثم يقصّروا ((وَيَحْلُوا)) أي من إحرامهم ، والمراد بالإحلال من الإحرام: أي الإحلال الكامل بحيث حل لهم كل شيء حظّر عليهم بالإحرام .

قال : ((إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ)) والذين معهم الهدى النبي عليه الصلاة والسلام وطلحة كما مر معنا .

((فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مَنِ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟)) أي ونحن حديثي عهد بمعاشرة ومجاعة للأهل ؟ .

((فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ)) أي ما سقت الهدى ((وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخْلَلْتُ)) أي لجعلتها عمرة مثلما طلبت منكم ؛ فطيب نفوسهم بهذا الكلام ، وكانوا حصل لهم نوع من التردد والتوقف فطيب نفوسهم صلوات الله وسلامه عليه بهذا الكلام قال ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي)) و«لو» هنا للتمني ، وأخذ من هذا جواز استعمال لو في التمني في باب القرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا .

قال ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)) وهذا فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب، ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)) وفي الآية ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْرَهْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] .

قال : ((وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ)) أي لولا أي سقت الهدى ((لَأَخْلَلْتُ)) أي لجعلتها عمرة ؛ فأفاد ذلك أن من كان أحرم بحج مفردًا أو أحرم بالحج والعمرة قارئًا فإن الأولى والأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة إلى ذلك . ومن أهل العلم من ذهب إلى وجوب ذلك ، لكن الصحيح والله تعالى أعلم أن الإرشاد هنا إلى الأفضل والمستحب . ويدل لأن هذا الأمر ليس واجبًا وإنما هو مستحب أن أبا بكر وعمر وعثمان إِبَّانَ خلافتهم وولايتهم كانوا يهلُّون مفردين ، فلو كان هذا الأمر على سبيل الإيجاب لما أهلُّوا بالإفراد رضي الله عنهم وأرضاهم .

وعلى كلّ هذه الأنساك الثلاثة الإفراد والقران والتمتع كلها مشروعة ، إلا أن أفضلها التمتع كما يدل لذلك هذه الأحاديث ، وإلا فهي مشروعة وباقية إلى قيام الساعة ، ومما يدل على مشروعيتها وبقائها إلى قيام الساعة ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ -أي عيسى عليه

السلام- بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِنَيْنَهُمَا)) فذكر عليه الصلاة والسلام الأنسك الثلاثة .

قال : ((وَحَاضَتْ عَائِشَةُ)) أي وهم في الطريق وحصلت لها هذه الحيضة وهي بسرف .
((فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ)) أي جاءت بأعمال الحج كلها غير الطواف ، لأن من شرط الطواف بالبيت الطهارة ، فنسكت المناسك كلها أي جاءت بالمناسك كلها إلا الطواف بالبيت لأن من شرطه الطهارة .

((فَلَمَّا طَهَّرَتْ)) وكانت طهارتها يوم عرفة .

((فَلَمَّا طَهَّرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ)) أي وسعت بعده بين الصفا والمروة ، وهذا الطواف عن حجها وعمرتها لأنها لما حاضت وكانت متمتعة في أول الأمر مُهَلَّةً بالتمتع مثل بقية زوجات النبي عليه الصلاة والسلام فلما حاضت أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تُدخل عمرتها في حجها فصارت بذلك رضي الله عنها وأرضاها قارئة ، أمرها أن تُدخل عمرتها في حجها رضي الله عنها وأرضاها ، فيكون هذا الطواف والسعي بعدها عن حجها وعمرتها معاً ، ولهذا جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : ((يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ)) لأنها قارن ؛ قرنت بين الحج والعمرة وهذا الطواف يسعها للحج والعمرة .

إلا أنها رضي الله عنها ((قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ)) ؛ تنطلقون بحج وعمرة أي حج منفصل عن العمرة ، لأن صويحباتها زوجات النبي وبقية الصحابة ممن لم يسبق الهدى كلهم أتوا بعمرة منفصلة تحللوا منها ثم أتوا بالحج ، بينما هي أدخلت عمرتها في حجتها ، فأعمالها أعمال الحاج لكن العمرة أدخلت في الحج بالنية فقط ، فتقول رضي الله عنها «تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ» تقصد أعمال الحج والعمرة دخلت بالنية ، فما طابت نفسها إلا أن تأتي بعمرة منفصلة ، لم تقنع بالعمرة التي أدخلتها في الحج .

((فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ)) وهو أدنى الحل لهم ((فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ)) ؛ وهذا يستفاد منه أن المكي إذا أراد أن يعتمر لابد أن يخرج إلى الحل ، أما إذا أراد أن يحج فإنه يحرم بالحج من مكانه في مكة ، قيل في الحكمة في ذلك : من أجل أن يجمع في عمرته وحجه بين الحل والحرم ، فإذا اعتمر يخرج إلى

الحل ويدخل مكة فيكون جمع بين الحل والحرم ، بينما الحج سيخرج إلى الحل الذي هو عرفة في يوم عرفة فيكون جمع في حجه وعمرته بين الحل والحرم .

عبد الرحمن بن أبي بكر ذهب مع أخته عائشة رضي الله عنهما ولم يُنقل أنه اعتمر ، والصحابة رضي الله عنهم لما علموا أن عائشة ستذهب وتؤدي عمرة وسيبقون منتظرين لها لم يستغلوا الفرصة ويذهبوا ويأتوا بعمرة زائدة بعد الحج ؛ فدل ذلك أنه ليس من السنة تكرار العمرة بعد الحج ، وإنما تكون هذه العمرة مشروعة لمن كان له ظرف مثل ظرف عائشة أو قريب منه رضي الله عنها وأرضاها .

قال رحمه الله تعالى

٢٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ : «لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ» ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

ثم أورد هذا الحديث عَنْ جَابِرٍ وهو يدل على ما دل عليه حديثه المتقدم ؛ مشروعية فسخ الحج إلى عمرة .

قَالَ: ((قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ)) مراده «وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ» أي بعضنا ، يوضح ذلك حديثه الآخر الذي يقول فيه رضي الله عنه : «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ» .

((فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً)) ؛ فأفاد ذلك مشروعية فسخ الحج إلى عمرة في حق من لم يسق الهدي .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ: ((الْحِلُّ كُلُّهُ)) .

ثم أورد حديث بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ)) قَدِمَ: أي مكة ؛ وصل إلى مكة صبيحة رابعة أي صبيحة اليوم الرابع من شهر ذي الحجة ، وهذا يوافق يوم الأحد ، وصل إلى مكة عليه الصلاة والسلام يوم الأحد صبيحة الرابع من شهر ذي الحجة .

((فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)) كل من وصل معه سواء من كان قارنا أو مفردا أمرهم أن يجعلوها عمرَةً ويتحللوا التحلل الكامل ؛ يطوفوا بالبيت ويسعوا بين الصفا والمروة ويقصّروا شعر الرأس ويتحللوا التحلل الكامل .

((فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟)) يعني التحلل الذي نتحلله أي الحل؟ الحل الكامل أو بعضه ؟

((قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ)) أي يتحللوا التحلل الكامل ، فكل ما كان ممنوعاً عليهم بالإحرام يصبح حِلًّا لهم .

قال رحمه الله تعالى :

٢٤٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .
العَنَقُ: انبساط السَّيْرِ ، و «النَّصُّ» فوق ذلك.

قال : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ((سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟))؛ أسامة بن زيد هو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ومولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رضي الله عنه رديف النبي عليه الصلاة والسلام عندما دفع صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى المزدلفة ، ثم لما دفع النبي عليه الصلاة والسلام من المزدلفة إلى منى أردف الفضل بن عباس ، ولما كان رديف النبي وعُلم عنه ذلك سأله عن كيف سيره؟ لما دفع كيف كان سيره على دابته هل كان مسرعا أو ليس مسرعا؟ وهذا كله من تتبّع السلف رحمهم الله لهدي النبي صلوات الله وسلامه عليه حتى في سيره على دابته وهل كان مسرعا أو ليس مسرعا .

فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ)) قال المصنف: «الْعَنْقُ: انبساطُ السَّيْرِ»؛ المراد بالعنق: السير الوسط ليس بالإبطاء ولا أيضا بالإسراع وإنما هو وسط .

((فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)) أي أسرع ؛ وهذا فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام دفع بالسكينة والوقار ، بل جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لهم : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْإِبِلِ)) يعني الإسراع بالإبل ، فحثهم عليه الصلاة والسلام على السكينة وهو الأنسب لخشوع العبد وطمأنينته وإقباله على الله سبحانه وتعالى بالذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم . فالبر ليس بإيجاف الإبل ليس بالسرعة والتسابق ، البر بالطمأنينة والسكينة ولهذا حثهم عليها صلوات الله وسلامه عليه ، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه قال : «ليس السابق من سَبَقَ بغيره وفرسه ، ولكن السابق من غُفِرَ له» .

قوله في هذا الحديث ((كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ)) مر معنا في الدرس الماضي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذِكر لهذا السير .

قال رحمه الله تعالى:

٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: «لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟» فَقَالَ: ((اَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)) ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: «لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟» قَالَ: ((ارْمِ وَلَا حَرَجَ)) ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: ((افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)) .

هذا الحديث يتعلق بمسألة أخرى من مسائل الحج ؛ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)) أي وقف للناس يستفتونه ويسألونه ، وجاء في بعض الروايات ما يدل على أن وقفته هذه كانت بين الجمرتين العقبة والتي تليها .

((فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ)) هؤلاء الذين يسألون النبي عليه الصلاة والسلام حصل منهم كلهم تقديم وتأخير ، تقديم لبعض الأعمال وتأخير لبعضها ، فيسألونه هل عليهم حرج في هذا التقديم

والتأخير ؟ بعضهم يقول قدمت كذا على كذا وقدمت كذا على كذا هل علينا شيء في ذلك ؟
هذه الأسئلة تفيد أن الأصل هو اتباع النبي وهذا متقرر عندهم ؛ اتباع النبي عليه الصلاة
والسلام في أفعاله ، لأن الذين خالفوه لما علموا سألوا عما يترتب على ذلك ، فدل ذلك على
أن الأصل هو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل أفعاله فلا يقَدَّم شيء على شيء ،
((لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ)) تأتي جميع أفعال الحج مرتبة وفق ترتيب أفعال النبي صلوات الله
وسلامه عليه .

الحاصل أن بعضهم حصل منه تقديم وتأخير فجعلوا يسألونه عن ذلك .
((قَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ
أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ
إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ)) الأصل كما قدَّمت أن يؤتى بأعمال يوم النحر مرتبة كما فعلها
النبي عليه الصلاة والسلام ؛ أولها الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ثم السعي بعده لمن
عليه سعي ، رمي ثم نحر أيضا لمن عنده نحر ، المفرد ليس عليه نحر ، رمي ثم نحر ثم حلق ثم
طواف ثم السعي بعده ، وهي مجموعة أوائلها مجموعة في كلمة «رَنُحُطُ»

✓ ر: رمي .

✓ ن: نحر .

✓ ح: حلق .

✓ ط: طواف .

إذا حُفظت هذه الكلمة تضبط لك الترتيب لو نسيته . فالأصل أن يؤتى بها مرتبة على هذا
الترتيب الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام ، لكنه سُئل أسئلة متكررة عن تقديم وتأخير
حصل لبعض الصحابة في ذلك اليوم فكلما سُئل عن شيء من ذلك قال : ((افعل ولا حرج))
، فأفاد ذلك أن الأصل أن يؤتى بها مرتبة كما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن حصل
له بسبب جهل أو نسيان أو نحو ذلك تقديم أو تأخير فلا حرج عليه في ذلك .

قال رحمه الله تعالى:

٢٤٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث وهو يتعلق بمسألة أخرى من مسائل الحج وهي: رمي الجمار .

((عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى جُمُرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ -أَيَ الْكَعْبَةَ- عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ -أَيَ ابْنَ مَسْعُودٍ- : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) يعني هذا المكان الذي وقفت فيه البيت عن يساره ومنى عن يمينه وأمامه الجمرة ورمها بسبع حصيات هو مقام النبي عليه الصلاة والسلام ، يعني وقف في هذا الموقف ، فالسنة أن يقف المرء في هذا الموقف إن تيسر له ذلك ، لكن إن لم يتيسر ورمى من أي جهة فالأمر واسع لا حرج ، إن تيسر له أن يقف هذا الموقف الذي هو موقف النبي عليه الصلاة والسلام فلا شك أن هذا هو الأولى ، لكن إن لم يتيسر ووقف من أي جهة أخرى ورمى لا حرج عليه في ذلك .

وابن مسعود قال : «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» خصَّ هذه السورة بالذكر لماذا ؟ لأن سورة البقرة فصلت فيها أحكام الحج ، فلعله لأجل هذا السبب خص هذه السورة بالذكر لأن المقام يتعلق بالحج وفي هذه السورة سورة البقرة تفصيل لأحكام الحج .

ومما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بهذا الموقف الذي هو رمي الجمرات : أن حذَّره من التزاحم والتدافع وأن يقتل بعضهم بعضاً ؛ ففي المسند أنه لما تزاحم الناس عند الجمرات قال صلى الله عليه وسلم : ((أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)) ؛ لا يقتل بعضكم بعضاً : أي بالتدافع ، وإذا رميتم فبمثل حصى الخذف : حصى الخذف هي حصاة صغيرة مثل حبة الحمص في حجمها . فالنبي عليه الصلاة والسلام أرشدهم إلى ذلك وجاء في الحديث الآخر لما التفت له سبع حصيات رفعها في يده وأراها الناس قال : ((بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ))

. ولهذا ينبغي على المسلم إذا دخل الجمرات أن يدخلها بالسكينة والطمأنينة بدون تزامح وتدافع وأن تُرمى الجمرات بسبع حصيات كل واحدة منها مثل حصى الخذف كما فعل النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى:

٢٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: ((وَالْمُقَصِّرِينَ)).

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وفيه أيضا مسألة أخرى من مسائل الحج وهي: الحلق أو التقصير . والحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج ، واجبات الحج سبعة منها الحلق أو التقصير ، فالرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ((وَالْمُقَصِّرِينَ)) ، في بعض الأحاديث ثلاث مرات يعيدونها على النبي عليه الصلاة والسلام فقال في الرابعة ((وَالْمُقَصِّرِينَ)) ؛ فيكون عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة ؛ فدل ذلك على أن الحلق أفضل من التقصير .

١. أفضل من التقصير : أولا لأنه فعل النبي عليه الصلاة والسلام ؛ النبي حلق ولم يقصّر .
٢. والحلق أفضل من التقصير لأنه أبلغ في الخضوع والتذلل والانكسار بين يدي الله سبحانه وتعالى في أداء هذه العبادة العظيمة .
٣. والأمر الثالث : الحلق أفضل من التقصير لأن النبي عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين ثلاث مرات ودعا للمقصرين مرة واحدة ؛ فلأن يحظى المرء بثلاث دعوات من النبي عليه الصلاة والسلام أولى من أن يكون حظه دعوة واحدة . فالحلق أفضل من التقصير .
٤. وأيضا وجه رابع يدل على أنه أفضل: أن الله قدّمه في القرآن ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]

فهذه أربعة كلها تدل على أفضلية الخلق على التقصير .

وينبغي أن يُنبه هنا أن التقصير لا يجزئ فيما يفعله بعض الناس يأخذ شعيرات قليلة من يمين رأسه وشعيرات قليلة من يساره وشعيرات قليلة من ورائه ؛ هذا لا يجزئ ولا يحصل به التحلل ، الله جل وعلا قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي رؤوسكم . رأيتم لو أن شخصا خلق قليلا من رأسه بالموس قليل من يمينه وقليل من يساره وقليل من فوق وقال خلقت رأسي هل يكون خلق رأسه؟ ما خلق رأسه . مثله أيضا من يأخذ قليل من اليسار قليل من اليمين وقليل من وراء ويقول قصرت ؛ لا لم تقصر لابد أن تعمم الرأس بالتقصير ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ .

ثم ذكر رحمه الله تعالى أحاديث أخرى في هذه الترجمة نستكملها في لقائنا القادم بإذن الله سبحانه وتعالى .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .